

اللائحة المالية

جمعية الأمراض المزمنة

رقم الإصدار	1.0
جهة الإعداد	وحدة الشؤون الإدارية
جهة المراجعة	الإدارة التنفيذية
جهة الاعتماد	مجلس الإدارة
تاريخ الاعتماد	2026/10/11م

المحتويات

- ٣ الفصل الأول: الأحكام — المواد (١-٦)
- ٤ الفصل الثاني: الاختصاصات — المواد (٧-١٩)
- ٧ الفصل الثالث: المحاسبة — المواد (٢٠-٣٤)
- ٩ الفصل الرابع: الموازنة — المواد (٣٥-٤٧)
- ١١ الفصل الخامس: الإيرادات — المواد (٤٨-٦٥)
- ١٣ الفصل السادس: البنوك — المواد (٦٦-٧٥)
- ١٤ الفصل السابع: المصروفات — المواد (٧٦-٩٠)
- ١٦ الفصل الثامن: المشتريات — المواد (٩١-١٠٥)
- ١٨ الفصل التاسع: العهد — المواد (١٠٦-١١٤)
- ١٩ الفصل العاشر: الأصول — المواد (١١٥-١٢٦)
- ٢٠ الفصل الحادي عشر: الاستثمار — المواد (١٢٧-١٣٢)
- ٢١ الفصل الثاني عشر: التقارير — المواد (١٣٣-١٤٠)
- ٢٢ الفصل الثالث عشر: الرقابة — المواد (١٤١-١٤٨)
- ٢٣ الفصل الرابع عشر: المخالفات — المواد (١٤٩-١٥٤)
- ٢٤ الفصل الخامس عشر: أحكام ختامية — المواد (١٥٥-١٥٩)

الفصل الأول: الأحكام

المادة الأولى

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الأعمال والتصرفات المالية والمحاسبية لجمعية الأمراض المزمنة.

المادة الثانية

تهدف هذه اللائحة إلى بيان القواعد المنظمة للأعمال المالية في الجمعية، وتنظيم إجراءات الصرف والتحويل، وتعزيز الرقابة والضبط الداخلي، والمحافظة على أموال الجمعية وممتلكاتها وسلامة عملياتها المالية.

المادة الثالثة

تطبق أحكام هذه اللائحة بما لا يتعارض مع نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية، والمعايير المحاسبية المعتمدة على الجمعيات الأهلية، وتعليمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي ذات الصلة.

المادة الرابعة

لأغراض هذه اللائحة، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها:

أ- المركز: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

ب- الجمعية: جمعية الأمراض المزمنة.

ج- الجمعية العمومية: الجمعية العمومية للجمعية.

د- المجلس: مجلس إدارة الجمعية.

هـ- الرئيس: رئيس مجلس إدارة الجمعية.

و- المدير التنفيذي: المسؤول التنفيذي للجمعية.

ز- المدير المالي: الشخص المعين أو المكلف وفق الأنظمة لإدارة الشؤون المالية التنفيذية والإشراف على أعمالها.

ح- المشرف المالي: عضو مجلس الإدارة الذي يتولى مهام الإشراف المالي المقررة في اللائحة الأساسية دون مباشرة التنفيذ المالي اليومي.

ط- المحاسب: الشخص المكلف بإثبات العمليات ومسك السجلات وإعداد التقارير والبيانات المحاسبية.

- ي- مراجع الحسابات الخارجي: المراجع المستقل المرخص له بمزاولة المهنة والمعين لمراجعة القوائم المالية وإبداء الرأي فيها.
- ك- صاحب الصلاحية: الشخص أو الجهة المخولة بالموافقة أو الاعتماد وفق اللائحة الأساسية ومصفوفة الصلاحيات المعتمدة.
- ل- الموازنة: الخطة المالية السنوية التي تتضمن الإيرادات والمصروفات والبرامج والمشروعات والاستثمارات والمشتريات المتوقعة.
- م- الأموال المقيدة: الأموال أو التبرعات أو المنح المخصصة لغرض محدد بموجب شرط المتبرع أو المانح أو الترخيص أو العقد.
- ن- المستندات المؤيدة: العقود والفواتير وأوامر الشراء ومحاضر الاستلام وإشعارات التحويل والموافقات وغيرها من الوثائق المثبتة للعملية.
- س- العهدة: مبلغ أو أصل يسلم لموظف أو مكلف لغرض محدد ويخضع للتسوية أو الإعادة وفق هذه اللائحة.
- ع- الأصل: مورد تملكه الجمعية أو تسيطر عليه ويتوقع أن يحقق منفعة أو خدمة مستقبلية.
- ف- المخزون: الأصناف والمستلزمات والمستهلكات المملوكة للجمعية والمعدة للاستخدام أو التوزيع ضمن أعمالها.
- ص- مركز التكلفة: وحدة محاسبية تستخدم لربط الإيرادات والمصروفات ببرنامج أو مشروع أو نشاط أو إدارة محددة.

المادة الخامسة

تدار أموال الجمعية وتثبت عملياتها المالية وفق أحكام هذه اللائحة.

المادة السادسة

تتكون السنة المالية للجمعية من اثني عشر شهرا ميلاديا تبدأ في ١ يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر.

الفصل الثاني: الاختصاصات

المادة السابعة

تختص الجمعية العمومية بما يأتي:

- أ- دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقشتها.

ب- إقرار مشروع الموازنة التقديرية للسنة الجديدة.

ج- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة.

د- تعيين مراجع حسابات خارجي مرخص له بمزاولة المهنة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين لمراجعة حسابات الجمعية وتحديد أتعابه.

هـ- التصرف في أصول الجمعية بالشراء أو البيع، أو تفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك، وتفويضه في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.

و- إقرار خطة استثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاته.

المادة الثامنة

المجلس مسؤول عن أموال الجمعية وممتلكاتها وسلامة استخدامها، ويشرف على النظام المالي والرقابة الداخلية، ويعتمد السياسات واللوائح ومصفوفة الصلاحيات ودليل المشتريات والإجراءات المالية، ويتابع الأداء المالي والتقارير الدورية.

المادة التاسعة

يعتمد مجلس الإدارة مصفوفة الصلاحيات المالية والإدارية وحدود الشراء والتعاقد والمناقلات، والسياسات المحاسبية، ويراجع مشروع الموازنة التقديرية قبل رفعه إلى الجمعية العمومية لإقراره، ويتابع ملاحظات مراجع الحسابات وما اتخذ بشأنها.

المادة العاشرة

يتابع رئيس مجلس الإدارة تنفيذ قرارات المجلس، ويوقع ما يصدر عنه، ويمارس صلاحياته المالية والبنكية وفق اللائحة الأساسية وقرارات المجلس.

المادة الحادية عشرة

يشرف المدير التنفيذي على تنفيذ الموازنة المعتمدة والخطط المالية، ويعتمد العمليات المالية التي تدخل ضمن صلاحياته وفق مصفوفة الصلاحيات المالية، ويرفع ما يتجاوزها إلى صاحب الصلاحية، ويتابع تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ذات الأثر المالي، ويرفع التقارير المالية الدورية إلى المجلس.

المادة الثانية عشرة

يتولى المدير المالي إدارة الأعمال المالية التنفيذية والإشراف على المحاسب والسجلات والأنظمة المالية، ومراجعة أوامر الصرف والتسويات البنكية والتقارير والقوائم المالية قبل رفعها، ومتابعة تنفيذ الموازنة والسيولة

والالتزامات والمستحقات والأموال المقيدة، والإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية والتدفقات النقدية والتوقعات المالية، ومتابعة الحسابات البنكية وصلاحيات المستخدمين والتأكد من سلامة الفصل بين الإنشاء والاعتماد، ومتابعة العهد والمخزون والأصول والتأمينات والضمانات والذمم، وإبلاغ المدير التنفيذي بأي ملاحظات جوهرية تتعلق بالأعمال المالية أو تنفيذ الموازنة.

المادة الثالثة عشرة

يتولى المحاسب إثبات العمليات المالية من واقع المستندات المؤيدة، وإعداد القيود المحاسبية وترحيلها ومراجعة أرصدة الحسابات، وقيد سندات القبض والصرف والعمليات البنكية، وإعداد أوامر الصرف والمستندات المالية اللازمة، وإجراء التسويات البنكية والتسويات المحاسبية، وإعداد ميزان المراجعة والتقارير المالية الدورية والسنوية، ومتابعة سجلات الأصول والعهد والمخزون والذمم، وتجهيز البيانات اللازمة لإعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية والقوائم المالية، وتوفير البيانات والمستندات اللازمة لأعمال مراجع الحسابات الخارجي، وذلك تحت إشراف المدير المالي.

المادة الرابعة عشرة

يتولى المشرف المالي الإشراف والرقابة على الأعمال المالية للجمعية، ومراجعة التقارير المالية والحساب الختامي والموازنة التقديرية، ورفع ملاحظاته إلى مجلس الإدارة، وذلك وفق الاختصاصات المقررة له في اللائحة الأساسية.

المادة الخامسة عشرة

تتولى اللجنة المالية والإدارية المساندة في إعداد الموازنة، ومتابعة الصرف من بنود الموازنة المعتمدة، والتحقق من استكمال مسوغات الصرف، ومراجعة الأعمال والتقارير المالية والحساب الختامي، وتدقيق الفواتير وسلامة الإجراءات المالية، والتأكد من عدم تجاوز الاعتمادات، ودراسة الموضوعات المالية والإدارية المحالة إليها ورفع توصياتها إلى مجلس الإدارة.

المادة السادسة عشرة

يراعى ما تقضي به الأنظمة واللوائح وقواعد الحوكمة فيما يتعلق باللجان ذات الصلة بالأعمال المالية والرقابية.

المادة السابعة عشرة

تعين الجمعية العمومية مراجع حسابات خارجيًا، وتحدد أتعابه، ويكون مسؤولاً أمامها. وتقدم له البيانات والمعلومات والمستندات والسجلات والتقارير اللازمة لأداء عمله، وله الاطلاع على السجلات والمستندات والتقارير وطلب البيانات والإيضاحات اللازمة لأداء مهمته.

المادة الثامنة عشرة

يفصح عضو مجلس الإدارة عن أي تعارض مصالح يتعلق بموضوع مالي معروض على المجلس قبل مناقشته، ويثبت الإفصاح في محضر الاجتماع، ولا يشارك العضو في مناقشة الموضوع أو التصويت عليه، وذلك وفق سياسة تعارض المصالح المعتمدة في الجمعية.

المادة التاسعة عشرة

يراعى الفصل بين إعداد العملية المالية ومراجعتها واعتمادها وتنفيذها، وبما يتناسب مع طبيعة العمل وحجم الجمعية، وعند تعذر الفصل الكامل تخضع العملية لمراجعة لاحقة من شخص آخر.

الفصل الثالث: المحاسبة

المادة العشرون

تنظم حسابات الجمعية وفقاً للمعايير المحاسبية للمنشآت غير الهادفة للربح المعتمدة في المملكة، وتقيّد حساباتها وفق طريقة القيد المزدوج، وتسجل الإيرادات والمصروفات على أساس الاستحقاق.

المادة الحادية والعشرون

تعتمد الجمعية دليل الحسابات الموحد للجمعيات الأهلية، بما يحقق الفصل بين صافي الأصول المقيّدة وغير المقيّدة، وتصنيف مصروفات البرامج والأنشطة والمصروفات الإدارية والعمومية وفقاً للدليل.

المادة الثانية والعشرون

يتم الفصل بين نتائج أعمال كل مشروع وبرنامج ونشاط على حدة، وتحمل المصروفات والإيرادات المباشرة على مركز التكلفة الخاص بكل منها.

المادة الثالثة والعشرون

تستخدم الجمعية نظاماً محاسبياً إلكترونياً يتناسب مع طبيعة أعمالها، وتحدد صلاحيات مستخدميه، وتربط الحسابات بمراكز التكلفة، مع المحافظة على البيانات وإجراء النسخ الاحتياطي لها.

المادة الرابعة والعشرون

تثبت العمليات المالية في السجلات المحاسبية بموجب قيود تتضمن تاريخ العملية وبيانها والحسابات المدينة والدائنة ومبلغها ومرجع المستند المؤيد لها، وترحل القيود إلى الحسابات ومراكز التكلفة المرتبطة بها.

المادة الخامسة والعشرون

ترقّم سندات القبض والصرف وسائر المستندات المالية بالتسلسل عند استخدامها، مع الاحتفاظ بالنسخ الملغاة.

المادة السادسة والعشرون

تسجل العمليات المالية في الفترة المحاسبية التي تخصها، ولا يؤجل إثباتها إلى فترة لاحقة دون مبرر محاسبي.

المادة السابعة والعشرون

لا تعدل القيود المحاسبية بعد اعتمادها وترحيلها، وإذا ظهر خطأ في قيد سابق يعالج بقيد تصحيحي أو قيد تسوية يوضح سبب المعالجة ويرتبط بالقيد الأصلي، مع المحافظة على أثر القيد السابق وإمكان تتبع التعديل.

المادة الثامنة والعشرون

يقوم المحاسب بإجراء التسويات البنكية لكل حساب مصرفي على أساس شهري، بمطابقة كشوف الحسابات المصرفية مع الدفاتر المحاسبية وتحديد الفروقات والعمليات غير المسجلة، ويقوم المدير المالي بمراجعة بيان التسويات البنكية واعتماده.

المادة التاسعة والعشرون

تراجع أرصدة الحسابات وتطابق مع السجلات والمستندات المؤيدة قبل إعداد القوائم المالية السنوية.

المادة الثلاثون

تجرى في نهاية السنة المالية جميع التسويات الجردية والاستحقاقات والمخصصات والإهلاكات اللازمة، بحيث تحمل السنة بما يخصها من إيرادات ومصروفات والتزامات.

المادة الحادية والثلاثون

تحفظ السجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات المالية لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل، وذلك وفق سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها المعتمدة في الجمعية.

المادة الثانية والثلاثون

تؤخذ نسخ احتياطية من البيانات المالية، وتحفظ في أماكن تخزين آمنة ومنفصلة عن النسخة التشغيلية، بما يتيح استرجاعها عند الحاجة.

المادة الثالثة والثلاثون

يعتد بالاعتمادات والتوقيعات الإلكترونية متى صدرت من صاحب الصلاحية، وأمكن التحقق من مصدرها وتاريخها، وتحفظ ضمن مستندات العملية المالية.

المادة الرابعة والثلاثون

تحفظ سرية البيانات والمعلومات المالية، ولا يجوز الاطلاع عليها أو الإفصاح عنها إلا في حدود الصلاحيات والحاجة، وذلك وفق سياسة خصوصية البيانات المعتمدة في الجمعية.

الفصل الرابع: الموازنة

المادة الخامسة والثلاثون

تعد الجمعية الموازنة التقديرية للسنة المالية على أساس الخطة التشغيلية، وتشمل الإيرادات والنفقات التشغيلية والرأسمالية والبرامج والأنشطة.

المادة السادسة والثلاثون

تستخدم الموازنة في توزيع الموارد، وربطها بالأهداف والبرامج، وتقدير الاحتياجات المالية، ومتابعة الأداء والانحرافات عن الموازنة المعتمدة.

المادة السابعة والثلاثون

ترفع الوحدات والمسؤولون عن البرامج احتياجات السنة التالية وتقديرات الإيرادات والمصروفات والمشتريات وخطط التنفيذ، في المواعيد التي تحددها الإدارة التنفيذية.

المادة الثامنة والثلاثون

تتولى الوحدة المالية والمحاسبية مراجعة تقديرات الموازنة الواردة من الوحدات والبرامج، وإعداد مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية، ورفعها إلى المدير التنفيذي.

المادة التاسعة والثلاثون

تتضمن الموازنة التقديرية للسنة المالية ما يأتي:

- أ- موازنة البرامج والمشروعات والأنشطة.
- ب- الموازنة التقديرية للنفقات التشغيلية، وتشمل تكاليف القوى البشرية والمواد والخدمات والتجهيزات.
- ج- الموازنة التقديرية للإيرادات والتبرعات ومصادر التمويل.
- د- الموازنة الرأسمالية، وتشمل الأصول الثابتة والمشتريات الرأسمالية والاستثمارات المعتمدة.
- هـ- الموازنة النقدية التقديرية، وتشمل حركة السيولة النقدية المتوقعة خلال السنة المالية.

المادة الأربعون

يعد مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية، ويعرض على المشرف المالي واللجنة المالية والإدارية لمراجعته، ثم على مجلس الإدارة قبل رفعه إلى الجمعية العمومية لإقراره.

المادة الحادية والأربعون

تكون المناقلة بين بنود الموازنة المعتمدة وفق الصلاحيات المحددة في مصفوفة الصلاحيات المالية والإدارية المعتمدة بالجمعية.

المادة الثانية والأربعون

لا يجوز أن تؤدي المناقلة بين بنود الموازنة إلى تغيير الغرض من الأموال المقيدة أو زيادة إجمالي الموازنة المعتمدة.

المادة الثالثة والأربعون

لا يجوز الصرف على أي برنامج أو نشاط بما يتجاوز حدود البند المعتمد له في الموازنة.

المادة الرابعة والأربعون

إذا تأخر اعتماد الموازنة التقديرية للسنة المالية، يستمر الصرف في حدود اعتمادات الموازنة السابقة لحين اعتماد الموازنة الجديدة، ولا يجوز الصرف على بنود جديدة قبل اعتمادها.

المادة الخامسة والأربعون

تعد الوحدة المالية تقريراً شهرياً يبين الإيرادات والمصروفات الفعلية مقارنة بتقديرات الموازنة، ويوضح الانحرافات ومبرراتها وطرق معالجتها.

المادة السادسة والأربعون

يعد المدير المالي توقعاً شهرياً للتدفقات النقدية يبين الأرصدة المتاحة، والتحصيلات والمدفوعات المتوقعة، والالتزامات القادمة، ويحدث عند حدوث تغيرات جوهرية تؤثر في السيولة أو القدرة على الوفاء بالالتزامات في مواعيدها.

المادة السابعة والأربعون

يجوز إعداد موازنة معدلة خلال السنة عند حدوث تغير جوهري في الإيرادات أو البرامج أو الالتزامات، وتخضع للاعتماد وفق الصلاحيات المقررة لاعتماد الموازنة الأصلية.

الفصل الخامس: الإيرادات

المادة الثامنة والأربعون

تتكون إيرادات الجمعية من اشتراكات العضوية، والتبرعات، والهبات، والوصايا، والأوقاف، والزكوات، والصدقات، والإعانات، والمنح، وعوائد البرامج والخدمات والاستثمارات، وغيرها من الموارد التي يجوز للجمعية تلقيها وفقاً للأنظمة واللوائح الأساسية.

المادة التاسعة والأربعون

تحصل إيرادات الجمعية من خلال حساباتها البنكية والقنوات الإلكترونية والشيكات وغيرها من الوسائل النظامية، وترتبط كل عملية بمصدرها والبرنامج أو المشروع المرتبط بها.

المادة الخمسون

يخضع جمع التبرعات لسياسة جمع التبرعات المعتمدة بالجمعية، والأنظمة واللوائح ذات الصلة.

المادة الحادية والخمسون

يكون القائمون على حملات جمع التبرعات وصرف حصيلتها من السعوديين، وفق نظام جمع التبرعات ولائحته التنفيذية.

المادة الثانية والخمسون

تستقبل التبرعات من خلال الحسابات البنكية المعتمدة للجمعية والقنوات الإلكترونية والشيكات، وفقاً لنظام جمع التبرعات ولائحته التنفيذية.

المادة الثالثة والخمسون

تعد الوحدة المالية كشف الحساب والتقارير المالي التفصيلي عن حصيلة حملة جمع التبرعات، وترفعه إلى الجهة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء الحملة، مع حفظ المستندات المؤيدة.

المادة الرابعة والخمسون

يحدد مجلس الإدارة أصحاب الصلاحية في الصرف من التبرعات، ويتم الصرف من الحسابات البنكية المعتمدة وللغرض المخصص له، وفق الصلاحيات المعتمدة.

المادة الخامسة والخمسون

تثبت التبرعات والمنح المقيدة بشكل مستقل في السجلات، ولا تستخدم إلا للغرض المحدد لها، ولا يغير هذا الغرض إلا وفق الإجراءات والموافقات النظامية، مع مراعاة شرط المتبرع أو الجهة المانحة.

المادة السادسة والخمسون

تصدر الجمعية إيصالات معتمدة للتبرعات بحسب القناة المستخدمة، وتوثق البيانات المطلوبة نظاماً، وتحفظ سجلات التبرعات بما يتيح مطابقتها بالحسابات البنكية.

المادة السابعة والخمسون

لا تقبل التبرعات العينية إلا بعد التحقق من ملاءمتها لأغراض الجمعية وسلامتها وإمكان الاستفادة منها، وتوثق بمحضر استلام أو إيصال متسلسل، وتقيّد وفق المعيار المحاسبي المعتمد، وتدرج ضمن الجرد والمخزون بحسب طبيعتها.

المادة الثامنة والخمسون

تثبت أموال الزكاة في حساب وسجل مستقلين، ولا تصرف إلا في مصارف الزكاة الشرعية الداخلة ضمن أغراض الجمعية، مع توثيق الاستحقاق والصرف بما يتيح المراجعة والتتبع.

المادة التاسعة والخمسون

يفتح لكل منحة أو اتفاقية تمويل سجل يتضمن العقد أو خطاب المنح، والموازنة، والشروط، ومواعيد التقارير والصرف، والأرصدة، وتتابع الالتزامات المالية والفنية حتى إقفالها.

المادة الستون

تثبت الإيرادات وفق أساس الاستحقاق والمعيار المحاسبي المعتمد، مع الفصل بين الإيراد المقيد وغير المقيد، وبين المقبوض والمستحق، وتثبت المبالغ مجهولة المصدر في حساب مستقل إلى حين التحقق من مصدرها.

المادة الحادية والستون

يتابع المدير المالي بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية مستحقات الجمعية لدى الغير، ويعد بياناً دورياً بالمبالغ المستحقة ومواعيد استحقاقها وما تم بشأن تحصيلها، ويرفع المتأخرات الجوهرية إلى المدير التنفيذي.

المادة الثانية والستون

لا يتنازل عن أي حق مالي للجمعية، ولا يعدم أي دين، إلا بعد استنفاد إجراءات التحصيل وتوثيق أسباب التعذر، وبقرار وفق مصفوفة الصلاحيات، بعد بيان الآثار المالية والقانونية المترتبة على ذلك.

المادة الثالثة والستون

تراجع أرصدة الإيرادات والمنح والتبرعات دورياً، وتعالج الفروقات بعد التحقق منها.

المادة الرابعة والستون

تطبق الجمعية السياسات والإجراءات المعتمدة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتتحقق من الأطراف ومصدر الأموال وغرضها في الحالات التي تستوجب ذلك، وتراقب العمليات غير المعتادة وتحفظ بالسجلات وتبلغ الجهة المختصة عند الاشتباه دون تنبيه صاحب العملية.

المادة الخامسة والستون

تلتزم الجمعية بالقواعد النظامية المتعلقة بالمستفيد الحقيقي والعناية الواجبة بالأطراف ذات العلاقة والموردين والمتبرعين والجهات المانحة كلما انطبقت، وتوثق إجراءات التحقق بحسب مستوى المخاطر.

الفصل السادس: البنوك

المادة السادسة والستون

تفتح الحسابات البنكية باسم الجمعية بقرار من مجلس الإدارة، وبعد استكمال المتطلبات النظامية اللازمة.

المادة السابعة والستون

تكون التعاملات مع الحسابات البنكية والتوقيع على الشيكات وفق اللائحة الأساسية وقرارات مجلس الإدارة والتفويضات البنكية المعتمدة.

المادة الثامنة والستون

تحدد صلاحيات مستخدمي الأنظمة البنكية بحسب مهامهم، مع الفصل بين إعداد العمليات واعتمادها.

المادة التاسعة والستون

لا يضاف مستفيد بنكي جديد إلا بعد التحقق من بياناته البنكية ومطابقتها بالعقد أو الفاتورة أو المستند المؤيد، مع الفصل بين إضافة المستفيد واعتمادها.

المادة السبعون

تنفذ التحويلات من حسابات الجمعية إلى حساب المستفيد بعد اكتمال مستندات الصرف واعتمادها، ويحفظ إشعار التحويل ويربط بالقيود المحاسبي.

المادة الحادية والسبعون

تحرر الشيكات للمستفيد المحدد، بعد استكمال مستندات الصرف واعتمادها، وتحفظ مستنداتها ضمن السجلات المالية.

المادة الثانية والسبعون

تتابع العمليات البنكية المعقدة أو المرتجعة حتى معالجتها وإثباتها في السجلات المحاسبية.

المادة الثالثة والسبعون

تحتفظ الجمعية بسيولة كافية للوفاء بالتزاماتها المستحقة، مع مراعاة احتياجات البرامج وشروط الجهات المانحة وخطة التدفقات النقدية.

المادة الرابعة والسبعون

يجوز فتح حساب مستقل لمشروع أو منحة أو حملة إذا اشترطت الجهة المانحة ذلك، أو دعت الحاجة إلى الفصل المالي، ويخضع الحساب للضوابط المالية والبنكية المعتمدة بالجمعية.

المادة الخامسة والسبعون

يقفل الحساب البنكي المخصص لمشروع أو منحة أو حملة بعد انتهاء الغرض من فتحه وتسوية جميع عملياته، بقرار من مجلس الإدارة.

الفصل السابع: المصروفات

المادة السادسة والسبعون

يشترط للصرف ما يأتي:

- أ- أن يكون مرتبطاً بأغراض الجمعية وبرامجها أو التزاماتها.
- ب- أن يكون مدرجاً في الموازنة، أو معتمداً وفق الصلاحيات مع تحديد مصدر التغطية.
- ج- توافر الفاتورة أو العقد أو ما يثبت الاستحقاق، بحسب طبيعة العملية.
- د- تحديد المستفيد والبند ومركز التكلفة والمبلغ المستحق والضريبة -إن وجدت-.
- هـ- اكتمال الإعداد والمراجعة والاعتماد قبل الصرف.

المادة السابعة والسبعون

يعد لكل عملية صرف سند يوضح اسم المستفيد، وبيان المصروف، والمبلغ، والبند، ومركز التكلفة، وترفق به المستندات المؤيدة للصرف وما يثبت السداد.

المادة الثامنة والسبعون

تستكمل معاملة الصرف بحسب طبيعتها من خلال طلب الجهة المستفيدة، والتحقق من الاعتماد المالي، ومراجعة المستندات، والاعتماد، ثم التنفيذ البنكي والتسجيل المحاسبي.

المادة التاسعة والسبعون

تسدد المدفوعات بالتحويل البنكي أو وسائل الدفع الإلكتروني أو الشيكات، بعد استكمال مستندات الصرف واعتمادها.

المادة الثمانون

تصرف رواتب العاملين ومستحقاتهم وفق عقودهم ولوائح الجمعية، وبعد احتساب الاستقطاعات النظامية

المادة الحادية والثمانون

يجوز صرف دفعة مقدمة للمورد أو المتعاقد إذا نص عليها العقد، وفقاً لشروط الدفع الواردة فيه.

المادة الثانية والثمانون

يجوز تعويض الموظف أو المتطوع عن المصروفات الفعلية التي تحملها في سبيل أداء مهمة مكلف بها، على أن تؤيد بمستندات تثبت الصرف.

المادة الثالثة والثمانون

يجب أن يتضمن قرار الانتداب اسم الموظف المنتدب ومسمى الوظيفة ونوع المهمة ووجهتها ومدتها وتاريخ بدايتها ونهايتها وما إذا كانت على حساب الجمعية أم بدعوة من جهة أخرى.

المادة الرابعة والثمانون

يصرف الدعم النقدي والعيني للمستفيدين وفق لائحة صرف الدعم العيني والنقدي للمستفيدين المعتمدة بالجمعية.

المادة الخامسة والثمانون

تصرف الالتزامات الدورية الناشئة عن العقود والخدمات القائمة بعد التحقق من استحقاقها ومطابقة المبلغ للعقد أو الاتفاقية.

المادة السادسة والثمانون

يجوز توفير احتياجات الجمعية وتنفيذ أعمالها عن طريق الشراء المباشر وفق الحالات والحدود والإجراءات المحددة في لائحة المشتريات ومصفوفة الصلاحيات المعتمدة.

المادة السابعة والثمانون

لا يجوز بأي حال من الأحوال تجزئة المشتريات أو الأعمال أو الخدمات بغرض تغيير طريقة الشراء أو التعاقد لأداء الأعمال أو الخدمات.

المادة الثامنة والثمانون

لا يجوز صرف عهدة مالية من عهدة أخرى، أو نقل العهدة من شخص إلى آخر.

المادة التاسعة والثمانون

تحتسب الضرائب والرسوم والتأمينات الاجتماعية وغيرها من الالتزامات النظامية متى انطبقت، وتسدد في مواعيدها المحددة.

المادة التسعون

تتولى الوحدة المالية معالجة أي خطأ أو صرف زائد أو مكرر فور اكتشافه، واتخاذ ما يلزم لاسترداد المبلغ أو تصحيح العملية وإثباتها محاسبياً.

الفصل الثامن: المشتريات

المادة الحادية والتسعون

تراعى في المشتريات والعقود حاجة الجمعية، وجودة الأصناف أو الخدمات، والأسعار، والمواصفات، ومدة التنفيذ.

المادة الثانية والتسعون

تبدأ عملية الشراء بطلب يوضح الاحتياج والمواصفات والكمية والتكلفة التقديرية والبند المالي، ويعتمد قبل البدء بإجراءات الشراء.

المادة الثالثة والتسعون

تحدد مواصفات الأصناف أو الخدمات المطلوبة بوضوح، مع مراعاة المتطلبات الفنية والصحية ومتطلبات السلامة والتخزين والصلاحية بحسب طبيعتها.

المادة الرابعة والتسعون

تطلب عروض الأسعار وفقاً للحدود والإجراءات المحددة في دليل المشتريات ومصفوفة الصلاحيات.

المادة الخامسة والتسعون

يمكن للجمعية الشراء من مورد واحد فقط، وذلك في الحالات الخاصة التي تستدعي التعامل مع مورد معين، مثل الخبرة أو استكمال مراحل سابقة أو التوريد أو عدم وجود المنتج المطلوب إلا لدى مورد واحد فقط على أن يعتمد ذلك من صاحب الصلاحية.

المادة السادسة والتسعون

تتم المفاضلة بين العروض بناءً على السعر، الجودة، وقت التوريد، وخبرة المورد. تعتمد اللجنة التوصية، ثم ترفع إلى الجهة المخولة بالاعتماد المالي.

المادة السابعة والتسعون

لا يبدأ التوريد أو تنفيذ الخدمة قبل اعتماد أمر الشراء أو العقد، ويحدد فيه نطاق التوريد أو الخدمة والقيمة وشروط الدفع والتسليم.

المادة الثامنة والتسعون

تتضمن العقود ما يلزم من بيانات الأطراف، ونطاق العمل، والقيمة، والمدة، وشروط الدفع، والتزامات الأطراف، وأحكام التعديل والفسخ بحسب طبيعة العقد.

المادة التاسعة والتسعون

تعتمد العقود وفقاً لمصفوفة الصلاحيات، وتعرض على مجلس الإدارة العقود التي تدخل ضمن صلاحياته.

المادة المائة

يتحقق قبل التعاقد من بيانات المورد أو المتعاقد، وصلاحية سجله أو ترخيصه، ومطابقة بياناته البنكية.

المادة الحادية بعد المائة

تفحص المشتريات والخدمات عند الاستلام للتأكد من مطابقتها للمواصفات والكميات المتفق عليها، ويوثق الاستلام بالنموذج المعتمد.

المادة الثانية بعد المائة

لا تعدل قيمة العقد أو مدته أو نطاقه إلا بموافقة الجهة المخولة باعتماد العقد، مع توثيق التعديل وأثره المالي.

المادة الثالثة بعد المائة

تتابع مدد الضمان والصيانة والالتزامات التعاقدية للموردين والمتعاقدين، وتتخذ الإجراءات اللازمة للمطالبة بحقوق الجمعية عند الإخلال بها.

المادة الرابعة بعد المائة

تحفظ مستندات عمليات الشراء والتعاقد، بما يشمل الطلبات والعروض والعقود وأوامر الشراء والفواتير ومستندات الاستلام والسداد، بحسب طبيعة العملية.

المادة الخامسة بعد المائة

تمسك الوحدة المالية سجلاً للعقود يتضمن بياناتها الأساسية وقيمتها ومدتها ومواعيد الدفعات والتجديد.

الفصل التاسع: العهد

المادة السادسة بعد المائة

يجوز صرف عهدة مؤقتة لموظف لتنفيذ مهمة محددة يتعذر سداد مصروفاتها مباشرة، على أن يحدد مبلغها والغرض منها ومدة تسويتها.

المادة السابعة بعد المائة

تسوى العهدة بعد انتهاء الغرض منها بالمستندات المؤيدة، ويعاد الرصيد المتبقي -إن وجد- إلى حساب الجمعية.

المادة الثامنة بعد المائة

يجوز إنشاء عهدة مستديمة للمصروفات البسيطة والمتكررة التي يتعذر سدادها بالوسائل البنكية، بقرار يحدد مبلغها وأوجه استخدامها والمسؤول عنها وطريقة تسويتها.

المادة التاسعة بعد المائة

تجرد العهد المستديمة دورياً، ويطابق الرصيد مع السجلات والمستندات، وتوثق الفروقات وتعالج بعد التحقق منها.

المادة العاشرة بعد المائة

لا تمنح سلف أو قروض شخصية من أموال الجمعية للعاملين أو أعضاء مجلس الإدارة.

المادة الحادية عشرة بعد المائة

تثبت المبالغ المستحقة على العامل أو المتطوع في السجلات المالية، وتتابع حتى تسويتها.

المادة الثانية عشرة بعد المائة

تثبت التأمينات والودائع والكفالات التي تقدمها الجمعية للغير بصورة مستقلة، وتحفظ مستنداتها وتتابع حتى استردادها أو تسويتها.

المادة الثالثة عشرة بعد المائة

توثق الضمانات والكفالات المقدمة من الموردين والمتعاقدين، وتتابع مددها وشروطها حتى انتهاء الالتزام المرتبط بها.

المادة الرابعة عشرة بعد المائة

تراجع الذمم المتأخرة في التحصيل، وتكون المخصصات اللازمة لها وفق المعيار المحاسبي المعتمد، دون أن يعد ذلك تنازلاً عن حق الجمعية في تحصيلها.

الفصل العاشر: الأصول

المادة الخامسة عشرة بعد المائة

تمسك الجمعية سجلاً للأصول الثابتة يتضمن وصف الأصل، وموقعه، وتاريخ اقتنائه، وتكلفتها، وحالته، والمسؤول عنه، وتحديث بيانات السجل عند حدوث أي تغيير.

المادة السادسة عشرة بعد المائة

تثبت الأصول وتسجل إهلاكاتها وفق المعيار المحاسبي المعتمد، وتراجع قيمتها وحالتها عند الجرد.

المادة السابعة عشرة بعد المائة

تسلم الأجهزة والمعدات والمركبات وغيرها من الأصول للعاملين أو الوحدات بموجب نماذج عهد، ويكون المستلم مسؤولاً عن المحافظة عليها واستخدامها لأعمال الجمعية.

المادة الثامنة عشرة بعد المائة

لا يشتري أصل رأسمالي إلا إذا كان مدرجاً في الموازنة أو اعتمد وفق مصفوفة الصلاحيات، ويسجل ضمن أصول الجمعية قبل استخدامه.

المادة التاسعة عشرة بعد المائة

لا يباع أصل أو يستبعد أو يتلف إلا بعد التحقق من حالته وعدم الحاجة إليه، واعتماد الإجراء وفق مصفوفة الصلاحيات.

المادة العشرون بعد المائة

تتولى الإدارة التنفيذية متابعة صيانة أصول الجمعية والمحافظة عليها، ويؤمن على الأصول التي تستدعي طبيعتها أو قيمتها ذلك.

المادة الحادية والعشرون بعد المائة

تستلم الأصناف بعد فحصها ومطابقتها لأمر الشراء أو مستند التوريد، وتسجل الكميات المستلمة وتواريخ الصلاحية عند الحاجة.

المادة الثانية والعشرون بعد المائة

تخزن المستلزمات والمستهلكات الطبية وفق متطلبات الحفظ والسلامة، وتتابع تواريخ صلاحيتها بما يضمن استخدامها قبل انتهائها.

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة

تصرف الأصناف من المخزون بموجب طلب معتمد يحدد الجهة أو البرنامج والكمية المطلوبة، وتحديث الأرصدة بعد الصرف.

المادة الرابعة والعشرون بعد المائة

يجرى جرد فعلي للأصول والمخزون في نهاية كل سنة مالية، ويجوز إجراء جرد إضافي عند الحاجة.

المادة الخامسة والعشرون بعد المائة

ثبتت نتائج الجرد في محضر، وتطابق بالسجلات، وتراجع أسباب أي عجز أو زيادة أو تلف، وتعالج الفروقات بعد اعتمادها.

المادة السادسة والعشرون بعد المائة

تعزل الأصناف المنتهية الصلاحية أو التالفة، ولا تستخدم أو توزع، ويتم التخلص منها وفق الإجراءات والمتطلبات المنظمة لذلك.

الفصل الحادي عشر: الاستثمار

المادة السابعة والعشرون بعد المائة

يجوز استثمار الفائض من أموال الجمعية، بعد مراعاة احتياجاتها التشغيلية والتزاماتها القائمة، وبما لا يؤثر في تمويل برامجها ومشروعاتها المعتمدة.

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة

يعد مجلس الإدارة خطة استثمار الفائض المالي، متضمنة مبلغ الاستثمار ومدته وأدواته والعائد المتوقع ومستوى المخاطر، وترفع إلى الجمعية العمومية لإقرارها.

المادة التاسعة والعشرون بعد المائة

لا تستثمر الأموال المقيدة إلا إذا كان الاستثمار متفقاً مع الغرض الذي خصت من أجله والشروط المرتبطة بها.

المادة الثلاثون بعد المائة

تراجع عند الاستثمار درجة المخاطر، وتنويع الاستثمارات، وتوفير السيولة، وملاءمة مدة الاستثمار لاحتياجات الجمعية والتزاماتها، بما يحافظ على أموالها ويحد من تعرضها للمخاطر غير المبررة.

المادة الحادية والثلاثون بعد المائة

تخضع المعاملات الاستثمارية التي يكون فيها طرف ذو علاقة لسياسة تعارض المصالح المعتمدة في الجمعية.

المادة الثانية والثلاثون بعد المائة

تراجع الاستثمارات دورياً من حيث القيمة والعائد والسيولة، وثبت نتائجها وفق المعيار المحاسبي المعتمد، وتدرج ضمن التقارير المالية.

الفصل الثاني عشر: التقارير

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة

يعد المحاسب تقريراً مالياً شهرياً يتضمن الإيرادات والمصروفات وأرصدة الحسابات البنكية والبرامج والمنح والالتزامات والمستحقات، ويراجعه المدير المالي ويرفعه إلى المدير التنفيذي.

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة

يتم إعداد تقرير مالي ربع سنوي يتضمن مقارنة الإيرادات والمصروفات الفعلية بالموازنة المعتمدة، وبيان الانحرافات وأسبابها، والتدفقات النقدية والالتزامات القائمة، ويعرض على المشرف المالي واللجنة المالية والإدارية، ثم على مجلس الإدارة.

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة

يعد المحاسب القوائم المالية السنوية ومرفقاتها وفق المعيار المحاسبي المعتمد، بعد استكمال التسويات والجرد والمصادقات اللازمة، وتراجع قبل تسليمها لمراجع الحسابات الخارجي.

المادة السادسة والثلاثون بعد المائة

تعرض القوائم المالية وتقرير مراجع الحسابات الخارجي على مجلس الإدارة، ثم ترفع إلى الجمعية العمومية لاعتمادها.

المادة السابعة والثلاثون بعد المائة

تعد الإدارة التنفيذية في نهاية كل سنة مالية تقريراً يبين الفائض أو العجز، وأرصدة الأموال المقيدة، والسيولة، والالتزامات القائمة في نهاية السنة.

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة

ترفع القوائم المالية إلى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بعد اعتمادها، خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة

تراجع الإدارة التنفيذية ملاحظات مراجع الحسابات الخارجي، ويتابع المدير المالي ما يتعلق منها بالأعمال المالية، وتوثق الإجراءات المتخذة بشأنها وتعرض نتائج المتابعة على مجلس الإدارة.

المادة الأربعون بعد المائة

تنشر الجمعية القوائم المالية والتقارير والإفصاحات الواجب نشرها بعد اعتمادها، وفقاً للمتطلبات النظامية.

الفصل الثالث عشر: الرقابة

المادة الحادية والأربعون بعد المائة

يعتمد مجلس الإدارة نظام الرقابة الداخلية، بما يشمل الصلاحيات المالية، والفصل بين المهام، وعمليات الصرف والتحويل، والتسويات البنكية، والجرد، ومراجعة الالتزام المالي.

المادة الثانية والأربعون بعد المائة

ترتبط المراجعة الداخلية، عند وجودها، بمجلس الإدارة، وتمارس أعمالها باستقلال عن الأعمال التنفيذية التي تخضع لمراجعتها.

المادة الثالثة والأربعون بعد المائة

تعد الإدارة التنفيذية سجلاً للمخاطر المالية، وتراجع المخاطر دورياً، وترفع المخاطر الجوهرية إلى مجلس الإدارة.

المادة الرابعة والأربعون بعد المائة

تراجع العمليات المالية التي تظهر فيها مؤشرات غير معتادة أو فروقات غير مبررة، بما يشمل التحصيل والصرف والمشتريات والرواتب والمخزون والحسابات البنكية، وتوثق نتيجة المراجعة وما اتخذ بشأنها.

المادة الخامسة والأربعون بعد المائة

تعالج المخالفات والبلاغات المالية وفق سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات المعتمدة بالجمعية.

المادة السادسة والأربعون بعد المائة

تراجع الصلاحيات المالية والمحاسبية والبنكية عند التعيين أو تغيير المهام أو انتهاء الخدمة، وتلغى الصلاحيات التي لم تعد لازمة.

المادة السابعة والأربعون بعد المائة

تحدد الإدارة التنفيذية آلية لاستمرار الأعمال المالية الأساسية عند تعطل الأنظمة أو الخدمات البنكية.

المادة الثامنة والأربعون بعد المائة

تطبق سياسة تعارض المصالح على المعاملات المالية التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين في الجمعية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويثبت الإفصاح عن المصلحة قبل إتمام المعاملة.

الفصل الرابع عشر: المخالفات

المادة التاسعة والأربعون بعد المائة

تعد مخالفة مالية كل عملية تتعلق بأموال الجمعية أو أصولها، بما في ذلك الصرف والتحصيل والالتزامات المالية، إذا تمت بالمخالفة للأنظمة أو أحكام هذه اللائحة أو مصفوفة الصلاحيات المالية والإدارية.

المادة الخمسون بعد المائة

توثق المخالفة المالية عند اكتشافها، ويثبت وصف الواقعة وقيمتها إن وجدت والمستندات المرتبطة بها، وما انتهى إليه فحصها، وما اتخذ بشأنها من قرار.

المادة الحادية والخمسون بعد المائة

لا يمنع اتخاذ الإجراء الإداري أو التأديبي من استرداد الأموال أو الأصول المصروفة أو المستخدمة دون وجه حق.

المادة الثانية والخمسون بعد المائة

إذا تبين وجود مخالفة مالية تستوجب الإبلاغ نظامًا، ترفع إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يلزم بشأن إحالتها إلى الجهة المعنية.

المادة الثالثة والخمسون بعد المائة

عند وجود عجز أو فقد أو تلف في عهدة أو أصل أو مخزون، تتولى الإدارة التنفيذية التحقق من الواقعة وأسبابها وتحديد المسؤولية عنها، وإثبات ما يترتب عليها محاسبيا، وترفع إلى مجلس الإدارة الحالات التي تستوجب قرارا من المجلس.

المادة الرابعة والخمسون بعد المائة

عند تعذر تطبيق إجراء مالي لظرف استثنائي محدد يجوز لمجلس الإدارة الموافقة على إجراء بديل يحقق الغرض نفسه من الضبط والرقابة، على أن يبين القرار سبب ذلك ونطاقه ومدته. ولا يجوز أن يترتب على الاستثناء تعطيل ضابط رقابي جوهري أو تجاوز حكم نظامي ملزم.

الفصل الخامس عشر: أحكام ختامية

المادة الخامسة والخمسون بعد المائة

تعد مصفوفة الصلاحيات المالية ودليل المشتريات والنماذج والإجراءات المالية والمحاسبية المعتمدة بالجمعية مكملًا لأحكام هذه اللائحة.

المادة السادسة والخمسون بعد المائة

عند التعارض، تطبق الأنظمة واللوائح المنظمة لعمل الجمعية، ثم اللائحة الأساسية، ثم أحكام هذه اللائحة.

المادة السابعة والخمسون بعد المائة

يختص مجلس الإدارة بتفسير أحكام هذه اللائحة فيما يدخل ضمن اختصاصه.

المادة الثامنة والخمسون بعد المائة

تراجع هذه اللائحة كل ثلاث سنوات، أو عند صدور تعديلات نظامية تستوجب تحديثها.

المادة التاسعة والخمسون بعد المائة

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة.

اعتمد مجلس إدارة جمعية الأمراض المزمنة اللائحة المالية، في اجتماعه السادس للسنة الثانية من دورته الأولى، المنعقد بتاريخ ٢٠٢٦/١٠/١١م.